

الدر المختار

(هو الحكم في كل صدقة واجبة) كما مر في المصنف (ووجب بجرحه وبتف شعره وقطع عضوه ما نقص) إن لم يقصد الإصلاح فإن قصده كتخليص حمامة من سنور أو شبكة فلا شيء عليه وإن ماتت (و) وجب (بتف ريشه وقطع قوائمه) حتى خرج عن حيز الامتناع (وكسر بيضه) غير المذر (وخروج فرخ ميت به) أي بالكسر (وذبح حلال صيد الحرم وحلبه) لبنه (وقطع حشيشه وشجره)